الإنتربول

قرار رقم 4

AG-2015-RES-04

الموضوع: BASELINE - أداة متصلة بقاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال (الجنسي) للأطفال تمكّن كيانات القطاعين العام والخاص من كشف مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والإبلاغ عنها وحذفها من شبكاتها

إنّ الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 84 في كيغالي (رواندا) في الفترة من 2 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015،

إذ تضع في الاعتبار المادة 41 من القانون الأساسي للإنتربول،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تزايد صور الاستغلال (الجنسي) للأطفال المتيسرة على الإنترنت،

وإذ تضع في الاعتبار أن كل من هذه الصور والأفلام هي دليل على اعتداء جنسي على طفل وأن مواصلة تعميمها على الإنترنت يسبب بطريقة ما معاناة الأطفال المعنيين بها مرة أخرى،

واذ تضع في اعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990 والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002،

وإذ تقرّ بأن البلدان الأعضاء تشارك في التحقيق في هذه المواد في محاولة لتحديد مكان الأطفال والحيلولة بالتالي دون تعرضهم لمزيد من الأذى بفضل استخدام قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال الموجودة في الأمانة العامة،

تشجع بشدة الوقاية باعتبارها عنصرا أساسيا في التعامل مع مسألة حيازة مواد الاعتداء (الجنسي) على الأطفال وتوزيعها؛

تحث كيانات القطاعين العام والخاص على التنبه والتأكد من عدم استخدام شبكاتها لتخزين مواد الاعتداء (الجنسي) على الأطفال أو مشاهدتها أو ترويجها سواء على النطاق الداخلي أو على الإنترنت؛

وإذ تحيط علما بأن تواقيع الملفات تشكل أداة قيّمة تتيح لمديري الشبكات التعرف على مواد الاعتداء (الجنسي) على الأطفال وإبلاغ السلطات المعنية بها، وحذفها من نظمهم ومنع تحميلها مجددا،

واقتناعا منها بأن تمكين كيانات القطاعين العام والخاص من كشف مواد الاعتداء (الجنسي) على الأطفال والإبلاغ عنها وحذفها من شبكاتها يُسهم في منع مواصلة تخزين مواد الاعتداء (الجنسي) على الأطفال التي تم كشفها على شبكاتها، ونشرها وتوزيعها أو اطلاع أطراف ثالثة عليها،

وإذ تضع في الاعتبار الاتفاق الموحد المتعلق بالشروط العامة للتعاون مع الكيانات الخاصة في إطار مشروع Baseline الوارد في التذييل 2 من التقرير AG-2015-RAP-16،

وإذ تلاحظ أن الأمانة العامة، بموجب المادة 36 من القانون الأساسي للإنتربول، قد طلبت رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بشأن هذا الاتفاق الموحد، وأن توصيات اللجنة قد أُدرجت في الاتفاق المذكور،

تقرّ الاتفاق الموحد الوارد في التذييل 2 من التقرير AG-2015-RAP-16؛

توكل إلى الأمين العام إبرام اتفاقات طويلة الأجل مع كيانات خاصة من قطاع الإنترنت أو القطاعات ذات الصلة من أجل توفير قائمة Baseline بالاستناد إلى الاتفاق الموحد؛

تجيز للأمين العام توقيع هذه الاتفاقات.

اعتُمد